



كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم

سبق وأن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ والكتب الدورية أرقام (١١٩ لسنة ٢٠٢١، ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢، ٢ لسنة ٢٠٢٤) بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ .

ونظرًا لورود العديد من الاستفسارات بخصوص تحديد مفهوم الراتب الخاضع لخصم النسبة المقررة بنص المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وهل يتم احتساب النسبة المستحقة الواجب خصمها من الراتب الشهري فقط أم من كل ما يتقاضاه الموظف شهريًا.

فقد اعتمد السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للخزانة العامة - ما قرره اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٤ - تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتمويل والتضامن الإجتماعي بمجلس الدولة رقم (٢٤٤) ملف رقم ٣٠٢٧/١/١٧ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٣ والمنتوية إلى "أن مفهوم الراتب الخاضع لخصم النسبة المقررة بنص المادة (٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، هو الراتب الشهري فقط وليس كل ما يتقاضاه الموظف شهريًا "

وتأسيسًا على ما تقدم فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسؤولين الماليين في كافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، بتنفيذ فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتمويل والتضامن الإجتماعي بمجلس الدولة سالف الذكر.

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري المديرية المالية ومديري ووكلاء الحسابات في كافة الجهات الإدارية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

محاسب / شريف خيري عبد المعبود

٢٠٢٤/٧/١٥

تصريفي: ٢٠٢٤/٧/١٥
(رسم م / صلبات حكومية)